المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

"الاتجاه العلماني المنحرف في التفسير عند المستشار محمد العشماوي"

الباحثة: د.فايزة ابراهيم السكر

محاضر غير متفرغ في الجامعة الأردنية
نائب رئيس رابطة علماء الأردن

E-mail: alsokarfayzeh@gmail.com

ملخص:

إن طبيعة العصر تفرض على المسلم المتابعة الفعلية لكل ما يُطرح في الساحة من أفكار حول الإسلام والقرآن الكريم والمسلمين.

وإن الهجمة القرآن الكريم بلغت حدّا جعل بعض الناس يؤلفون قرآنا جديدا ينشرونه على وسائل التواصل ناهيك عن الذين يفسرون القرآن الكريم وفق ما تشتهيه أنفسهم أو ما يشتهيه أسيادهم.

ولقد حاولت في هذا البحث أن أستقرأ فكر أحد الذين تصدوا للكتابة حول مفهوم الإسلام السياسي وكان منطلقهم الاعتماد على تفسير آيات القرآن الكريم وفق ما ينتمون إليه من فكر فقمت بدراسة سبعة كتب للمؤلف لإثبات فرضية أن المستشار محمد العشماوي يتجه اتجاها علمانيا في التفسير فعرضت فكره بتجرّد ودون تدخلٍ مني وتركت للقارئ الحكم، فأفكاره وطروحاته تثبت انحراف منهجه في تفسير الآيات القرآنية بطريقة توافق توجهاته العلمانية.

وموضوع هذا البحث يشتمل على عرض فكر العشماوي الذي يدل على انحرافه في تفسير آيات القرآن الكريم خصوصا تلك المتعلقة بالسياسة والحكم والدولة من خلال استقراء ثمانية كتب قام بتأليفها كلها تدور حول تاريخية القرآن الكريم وعدم صلاحيته في كل زمان ومكان ثم قمت بمناقشة ما ادّعاه فيها وبيان فسادها والرد عليها من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء وما فتح الله تعالى به علي، وقد توصلت إلى نتيجة مفادها أنّ المستشار العشماوي اتخذ اتجاها علمانيا منحرفا يفصل فيه الدين عن الدولة ويحصره في مجال العبادة والأخلاق.

كلمات مفتاحية: الاتجاه، العلمانية، العشماوي، العقل، الانحراف.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

Abstract

The nature of the time requires the Muslim to actively know all that is presented in the arena of ideas about Islam, the Holy Qur'an and Muslims.
The attack on the Holy Qur'an has reached such an extent that some people compose a new Qur'an that they publish on the means of communication as well as those who interpret the Holy Qur'an according to their mode and ideology and what they or what their masters want.

This study attempts to extrapolate the thought of one of those who has written about the concept of political Islam and their starting point was to rely on the interpretation of the verses of the Holy Qur'an according to what they belong to in terms of thought. So, I studied seven books by the author to prove the hypothesis that Counselor Muhammad Al-Ashmawi is heading in a secular direction in interpretation. I presented his idea with impartiality and without interference from me and left the reader to judge

-خطة الدراسة وتتضمن ما يأتي:

المبحث الأول: تمهيد

المطلب الأول: منهجية الدراسة

١- أهداف الدراسة.

٢- فرضيات الدراسة.

٣- أسئلة الدراسة.

٤- الدراسات السابقة.

٥- طريقة الدراسة.

٦- صعوبات الدراسة.

٧- أهمية الدراسة.

المطلب الثاني: العلمانية.

المبحث الثاني: منطلقات الفكر العلماني عند العشماوي ويتضمن ما يأتي:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المطلب الأول: التفريق بين الحكم الإسلامي زمن النبي عليه السلام والحكم الإسلامي من بعد ذلك.

المطلب الثاني فكرة مثالية الدولة والحكم زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون.

المطلب الثالث: فكرة أن النص لا يفصح عن نفسه في القرآن والسنّة.
المطلب الرابع: الخلط بين مفهوم الدين ومفهوم الفكر الديني.
المطلب الخامس: فكرة النسخ في القرآن الكريم.
المطلب السادس: فكرة جمع القرآن.
المطلب السابع: فكرة أن الشريعة لم نص على نظام محدد للحكم.

المطلب الثامن: فكرة أن طبيعة الخلافة الإسلامية هي طبيعة الرياسة النبوية والإمارة الواقعية.

المبحث الثالث: مظاهر انتماء العشماوي للفكر العلماني وذلك من خلال:
المطلب الأول: فصل الدين عن الدولة.
المطلب الثاني: زاوية الخلافة الإسلامية.
المطلب الثالث: زاوية أسباب النزول.
المطلب الرابع: زاوية تفسيره لآيات التشريع في القرآن الكريم.
المطلب الخامس: الجرأة على النصوص.
المطلب السادس: زاوية موقفه من الجماعات الإسلامية.
المطلب السابع: زاوية الاستشراق.
المطلب الثامن: زاوية العولمة.
الخاتمة

المراجع

المبحث الأول: تمهيد

المطلب الأول: منهجية الدراسة

أهداف الدراسة:

١-تهدف هذه الدراسة إلى استطلاع اتجاه العشماوي في تفسير القرآن الكريم وفق هذا الاتجاه.
٢-التحذير من هذا الفكر المنحرف.

فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على فضية واحدة هي "أن العشماوي ينتمي إلى الاتجاه العلماني في التفسير.

أسئلة الدراسة:

تطرح فرضيات الدراسة عدداً من الأسئلة:-
١. ما معنى الاتجاه؟

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

٢. ما معنى العلمانية؟
٣. هل هناك اتجاه علماني في التفسير؟
٤. ما هي المرتكزات التي قام عليها الفكر العلماني عند العشماوي؟
٥. ما هي مظاهر انتماء العشماوي للفكر العلماني؟
٦. ما هي الزوايا التي يمكن من خلالها التعرف على الفكر العلماني للعشماوي؟

الدراسات السابقة:

لم أعثر على أي ذكر لفكر العشماوي سوى ما ذكره د. محمد عمارة في كتابه "النص الإسلامي بين الجمود والاجتهاد والتاريخية" والمقال المنشور في جريدة الأهرام بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٨٦ حول كتاب الإسلام السياسي. والذي بناءً عليه صدر القرار بمصادرة مجموعة من كتب العشماوي.

٥- طريقة الدراسة:

إن طريقة الدراسة تعتمد على جمع الأفكار والمنطلقات التي انطلق منها تفسير العشماوي للقرآن، ثم عرض زوايا انتماء العشماوي إلى الفكر العلماني، وهذان الفصلان قمت خلالهما باستطلاع معظم كتب العشماوي، التي وقعت تحت يدي وعددها سبعة، وجمعت ما يؤيد فرضية الدراسة ويدعمها من هذه الكتب، ثم قمت بمناقشتها والرد عليها.

٦- صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبات الدراسة بكثرة الأفكار التي عرضها العشماوي، والتي توضح انتماءاته، التي تحتاج "وقت كافٍ" لمناقشتها وتحليلها.

٧- أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من خلو الميدان من أي باحث قام بمناقشة العشماوي، والرد على فكره الخطير على الرغم من غزارة تأليف هذا المؤلف وجرأة أفكاره.

المطلب الثاني: العلمانية

معنى العلمانية:

١- ما هو تعريف العلمانية؟ وتعريف العلمانية مهم في هذا البحث حتى نطبق على فكر العشماوي هذا التعريف ونقيس به مدى اقترابه أو ابتعاده أو تطبيقه لهذا الفكر وهذا التعريف.

وحسب تعريف الموسوعة الميسرة في الأديان المعاصرة: "هي دعوة إقامة الحياة على غير الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا علاقة له بالعلم (الموسوعة الميسرة، ١٩٨٩).

ويعرفها د. حليم بركات القاسمي بأنها "نظام عقلاني يتساوى أمامه جميع أعضاء المجتمع في الحقوق والواجبات ويشمل فصل الدين عن الدولة، وإلغاء الطائفية السياسية، وتعزيز المحاكم المدنية، وتوحيد قانون الأموال الشخصية، ووضع السلطة في يد الشعب، واعتبار القوانين نسبية تتغير بتغير الأزمان والأحكام والظروف، وتحرير الدولة من سيطرة الدين (القاسمي، ١٩٩٤).

ويعرفها د. محمد يحيى في مجال السياسة بأنها الفصل بين مال سلطة وعمل الجانب المعنوي في حياة المجتمعات وبين مجال عمل الكنيسة (يحيى، ١٩٨٥).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

ويعرفها العشماوي نفسه "أنها تسمية تدل على التنازع بين الكنيسة والدولة في الغرب، أما في البلاد غير الغربية فإنها لها دلالة خاصة؛ لأن الدولة لا تستطيع التخلص من الموروث الديني والثقافي والقومي إلا بالصيغة الإلحادية التامة وهذا غير ممكن (العشماوي، ١٩٩٢).

هل هناك اتجاه علماني للتفسير؟

وعند العودة إلى تعريفات كلمة اتجاه نجد أنها تعني "نزوع ثابت نسبياً للاستجابة نحو صنف من الأفكار أو المؤثرات" (الزيود وآخرون، ١٩٨٩). وقد أعجبني هذا التعريف من بين جميع التعريفات التي راجعتها؛ لأنه يخدم غرض الدراسة.

إن المتتبع لاتجاهات التفسير الحديثة يجد الاتجاه التغريبي في التفسير أو الاتجاه المنحرف، وقد سماها الأستاذ مصطفى الطير بالتفاسير المريضة، وذكر د. محمد إبراهيم الشريف أنه أهملها حتى لا تكون كتابته حولها ترويجاً لها (الشريف، ١٩٨٥).

إن فكر طه حسين في كتابه "الشعر الجاهلي" يعرض اتجاه التغريب بوضوح ويشكك ببعض نصوص القرآن من منطلق تشكيكه بالشعر الجاهلي (حسين، ١٩٢٦).

ويستعرض د. عمارة استعراضاً جيداً أهم رواد هذا الاتجاه التغريبي مثل طه حسين، موسى سلامة الذي يقول عن الرابطة الدينية بأنها وقاحة، ويتوسع د. عمارة قليلاً في عرض أهم رواد هذا الاتجاه وهو الشيخ علي عبد الرازق في كتابه الإسلام وأصول الحكم، يرى فيه أن الإسلام سلطة روحية لا علاقة لها بسياسة الدولة، وسنتعرض فيما سيأتي من فصول إن شاء الله تعالى (عمارة، ١٩٩٨).

إن المتتبع لأفكار رواد التغريب لا يواجه صعوبة مطلقاً في تمييز فكره العلماني، واتجاههم لفصل الدين عن السياسة والتشريع.

إن العلمانية ظلت تظهر في مختلف الدعوات التي حمل لواءها المستشرقون، ومن تابعهم من قادة الفكر التغريبي، وقد ظهرت أحياناً كردة فعل على النكسات والهزائم مثل نكسة ١٩٦٧ فأطلقت صيحة "علمنة الذات العربية بإخراجها من الدين". فلم تقل العلمانية في فكر المتغربين عند فصل الدين عن الدولة بل تجاوزتها إلى علمنة الذات (الجندي، ١٩٧٣).

إن الاتجاه العلماني بدا واضحاً في حدوده ومعالمه على يد مصطفى كمال أتاتورك الذي طبق الفكر العلماني أوضح تطبيق، فقد كانت العلمنة بالنسبة له ولأمثاله الوصفة الجاهزة الفعّالة لنقل التفوق العلمي الأوروبي إلى مجتمع يسيطر فيه الدين على كل حركاته اليومية والحياتية، فألغى الخلافة وأوقف العمل بالقوانين الإسلامية، حتى يقول عبد الله سليفت التركي "توجد حضارة واحدة هي الحضارة الأوروبية" (أركون، ١٩٩٠).

إن معظم المتغربين حملوا الفكر العلماني، وفسروا آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا المنطلق، فلماذا لا نسمي الأشياء بمسمياتها الحقيقية الدالة عليها، إن أساس فكرة التغريب وفكرة الاستشراق هي الهجوم على الإسلامي بكل نصوصه وأركانه وأحكامه وأبعاده عن معترك الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية والاجتماعية واليومية، وأن الدين لم يعد يصلح كنظام للحياة، وهذا هو جوهر العلمانية وذاتها ومعناها.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المبحث الثاني: منطلقات الفكر العلماني عند العشماوي

المطلب الأول: التفريق بين الحكم الإسلامي زمن النبي عليه السلام والحكم الإسلامي من بعد ذلك:

الحكومة الدينية، والحكومة المدنية، يقول العشماوي في كتابه حصاد العقل وهو يتحدث عن المنظور السياسي لمصادر العقل الإسلامي "وحكومة الله تعني أن تكون الحاكمية لله وحده؛ فهو الحاكم الوحيد للجماعة، سواء كان ذلك بطريق مباشر بأسلوب وضع الحكم بطريق غير مباشر بإقرار أمر، وسواء بالكلمة قرآناً أم بالوحي بالمعنى حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم، فحكومة الله تجعل الحكم له فعلاً، والنبي لا يكون فيها إلا منفذاً قال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ} (سورة آل عمران، آية ٣٢)، وقال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (سورة النساء، الآية: ٥٩)، واستمرت حكومة الله حتى انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى (العشماوي، ١٩٩٢).

والحكومة الدينية حكومة أساسها مجتمع الله، يرتبط فيها نظام الحكم والقانون والأخلاق بالعقيدة الدينية، والحاكم فرد بشر يستمد سلطانه من الجماعة المحكومة لا من الله تعالى، وليس للحاكم حق تغيير الدين والشريعة، بل إن بقاءه في الحكم مرتبط بتطبيقها (العشماوي، ١٩٩٢).

وإن الحكومة الدينية تتميز بميزات عدة منها العالمية، والإنسانية، وتختار الأمة حاكمها بالطريقة التي تشاء، ويكون هدفها نشر الدين، وهذا النمط من الحكومة ساد في عصر الخلفاء الراشدين والخليفة عمر بن عبد العزيز.

وفي الاقتباسات السابقة التفريق بين الحكم والسياسة في عصر النبي عليه السلام وبين الحكم بعد عصر النبوة، فالخليفة في حكومة الله هو النبي عليه السلام، وهو مراقب من قبل الوحي فهو موصول به، والآيات التي تتضمن مراجعة النبي عليه السلام كثيرة منها ما ورد في سورة الأنفال آية (٦٧) {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} (العشماوي، ١٩٩٢).

وتظهر عند العشماوي فكرة أن الحكومة في الإسلام هي حكومة مدنية لا دينية ويقول في ذلك "فالحكومة المدنية ذات العصمة والقدرة هي حكومة غريبة عند الفهم الإسلامي نابية في شرعه وتقديره؛ لأن الأفراد الذين يطبقون حكم الله في المجتمع هم المسلمون، وليس رجال الدين (العشماوي، ١٩٨٤).

المطلب الثاني: فكرة مثالية الدولة والحكم زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون:

حيث يصل العشماوي من هذه المقولة إلى أنه يستحيل تكرار ذلك النموذج، وليس ذلك فقط بل يقول: "إن مقومات الحكومة الدينية هي مقومات بالغة الدقة شديدة الإرهاف، مفرطة الحساسية يصعب – أنه لم يكن من المستحيل تحقيقها – ما لم تساعد الظروف التاريخية على تحقيقها، وما لم يقيض لها حكام جبلوا من الحق، وفطروا على الحب العميق للإنسانية كلها..." (العشماوي، ١٩٩٢).

المطلب الثالث: فكرة أن النص لا يفصح عن نفسه في القرآن والسنّة:

وأنه باستثناء ما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم من بعض آيات القرآن الكريم وما طبقه الرسول عليه السلام في حياته، فإنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد تعرض تفسير ألفاظ القرآن الكريم لاختلاف الآراء في التفسير ويقول: "وقد أدى هذا الخلاف – فيما بعد – إلى النهي القاطع عن إدلاء رأي فيه، واستند النهي إلى حديث يقول: "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد كفر" (رواه الترمذي في باب التفسير رقم ٤٠، ج/٤، ص٣٦٣).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المطلب الرابع: الخلط بين مفهوم الدين ومفهوم الفكر الديني:

حيث يقول: "وفي عبارة واحدة يمكن أن يفرق بين الدين والفكر الديني، بأن الديني، بأن الدين هو مجموعة المبادئ التي يبشر بها النبي أو الرسول، والفكر الديني هو الأسلوب التاريخي لفهم هذه المبادئ وتطبيقها..."(العشماوي، ١٩٩٢).

ويضرب مثالاً على هذا الخلط بما وقع في زمن أبي بكر عندما ارتدت بعض القبائل. وأمر أبو بكر على قتال المرتدين، لأن الردة إنكار للدين في صميمه، غير أن واقعة أخرى أدت إلى اضطراب الفهم، وهي امتناع بعض القبائل عن دفع الزكاة واستشهدوا بقوله تعالى في سورة التوبة آية ١٠٣: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} (العشماوي، ١٩٩٢). إذ فهموا من الآية أن الزكاة تدفع للرسول عليه السلام في حياته مقابل الصلاة عليهم، وأن وفاة النبي عليه السلام ترفع حكم تسليمه الزكاة بانقطاع الصلاة عليه (الواحدي، ١٩٩٧). ولم يقتنع أبو بكر بهذا الرأي وأصر على محاربتهم مخالفاً بهذا رأي عمر – قائلاً في ذلك أنه يسوي بين الصلاة والزكاة وأنه لا بد أن يحارب من يمنع زكاة كان يؤديها للنبي عليه السلام، ولم يتحدد في هذا الوقت أساس اقتداء أبي بكر بالنبي عليه السلام، وهل هو الحكم الديني أمام الواقع السياسي، وليس لأبي بكر أن يستقل بالتفسير أو أن يفرض فهمه للقرآن طالما أنه لم يخلف النبي في النبوة، وبعد هذه الواقعة استقل الخليفة برأيه في التفسير، على نحو ما كان يفعل النبي عليه السلام، مع فارق بين الحالين فالنبي هو الدين ذاته، أما الخليفة – أياً ما كان – فهو صاحب رأي ورأيه هذا هو الفكر الديني (العشماوي، ١٩٨٣).

المطلب الخامس: فكرة النسخ في القرآن الكريم:

ففي القرآن الكريم في سورة البقرة آية ١٠٦ { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}. وقوله تعالى في سورة الحج آية ٥٢ { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ}. وقوله تعالى في سورة النحل آية ١٠١ { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ} (العشماوي، ١٩٩٢).

ويقول عن القول بالنسخ دليل على حركية الشريعة واعتراف بهذه الحركية، وفي إنكار النسخ عمل على جمودها وانتهائها وعدم مسايرة الواقع المتجدد (العشماوي، ١٩٨٣).

المطلب السادس: فكرة جمع القرآن:

حيث يقول العشماوي "إن جمع المسلمين على قراءة واحدة في مصحف واحد فقط حفظ للنص القرآني، وضيع الإنسان المسلم، وأدخله في طور الجمود، والتقليل وعدم الاجتهاد؛ لأنه جعل منه إنسان النص لا إنسان المعنى، فأدت هذه الحرفية إلى ردة الفعل الشديدة اتجاه النص فظهر التفسير الباطني الذي تجاوز النص تماماً" (العشماوي، ١٩٩٢).

المطلب السابع: فكرة أن الشريعة لم نص على نظام محدد للحكم:

ولكن لما أن الشريعة في المعنى الصحيح تعني المنهج، وأنها كانت سامية فإنها بصدد الحكم لا بد أن تساير كل تقدم وتواكب أي تطور، ولذا فإن النظام الإسلامي السديد هو النظام الذي ينبغي أن ينبع من واقع المجتمع الصالح وإرادة أبنائه الحرة وظروف عصره وطبيعته (العشماوي، ١٩٨٤).

المطلب الثامن: فكرة أن طبيعة الخلافة الإسلامية هي طبيعة الرياسة النبوية والإمارة الواقعية:

حيث يقول "فالخلافة الإسلامية، من واقع نشأتها وفقاً للتحليل العلمي، لا للتقدير الوهمي، ظهرت كرياسة دنيوية وإجارة واقعية لا تؤسس على نص ديني ولا تقوم على حكم شرعي – فهي على ما سلف –

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

طرحت ونشأت في غياب النبي عليه السلام وأسرته عند شهوده وفي ظروف يرى كل من المهاجرين والأنصار أن الطرف الآخر يريد تصفيته تماماً، فسعى كل منهما إلى طلب الإمارة كي يحمي كيانه، ويصون وجوده، ويمنع غيره من اختزاله، وفي خضم هذا الصراع لم يطرح أي نص ديني... (العشماوي، ١٩٨٢).

إن الناظر لمرتكزات فكر العشماوي السابق عرضها، يرى أنها لا تعكس بوضوح فكره العلماني، غير أن المتابع لتطور هذه الأفكار وما بني عليها العشماوي من نتائج وقضايا هي التي تكشف الوجه الحقيقي لهذا الفكر.

المبحث الثالث: مظاهر انتماء العشماوي للفكر العلماني

المطلب الأول: فصل الدين عن الدولة

ويظهر الفكر العلماني بشكل واضح من خلال الحديث حول الحكم في الإسلام الذي يفصل فيه الدين عن الدولة بما يلي:

١ـحكومة الله هي اختيار إلهي فيها وحي مستمر:

ويقول في ذلك: "... فحكومة الله لا تقوم بادعاء أي حاكم أنه ينفذ أحكام الله أو يطبق شريعته، كما أنها لا تتوافر لأي حكومة تستند في حكمها إلى الدين، إن أهم شرط لقيام حكومة الله هو الإيمان بأن الحاكم فيها موصول إلى الله تعالى بوحي، وأن هذا الوحي مستمر معه طوال حكمه، بحيث تتم المراجعة أولاً بأول كما حدث عندما أسر النبي في نفسه ما لم يظهره لزيد بن حارثة – زوج ابنة عمته زينب بنت جحش – حينما رغب بطلاقها فنزلت الآية (٣٧) من سورة الأحزاب "... وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ..." (العشماوي، ١٩٨٣).

وهذا يعني أن الحكومة التي تحكم بالقرآن لا يمكن تكرارها إلا بوجود نبي ووحي ولإقامة الحكم بين الناس لا بد من اللجوء إلى أحكام أخرى.

٢ـ: حكومة الله حكومة تحكيم وليست حكومة حكم:

{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [سورة النساء: ٦٥]، فيقول: "إن حكومة الله تقوم على التحكيم الذي يقبله الأطراف ويرتضون نتيجته ولا تقوم على الحكم الذي يفرض بالقهر والسلطان، ومناط إيمان جماعة المؤمنين أن يحكموا النبي فيما بينهم من خلاف ثم يرتضون حكمه بنفس صافية، فالنبي لا يفرض نفسه على جماعة المؤمنين حاكماً أو قاضياً ومقسماً إنما يلجأ إليه أطراف الأنزعة والخصومات" ويقول في قوله تعالى في سورة المائدة آية ٤٣ { وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ} وقوله تعالى في سورة المائدة، آية ٤٢ { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} فالنبي لا يقضي بين غير المؤمنين – من أهل الكتاب – إلا إذا حكموه، وارتضى هو أن يحكم بينهم (العشماوي، ١٩٨٣).

فالعشماوي هنا يقصر الحكم على حالات فردية يلجأ فيها الناس إلى النبي ليسألوه رأيه وحكمه، وأهل الكتاب هو مخير في الحكم بينهم إذا طلبوا منه التحكيم.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

٣- الشورى في حكومة الله عمل يستأنس به النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد وردت في القرآن الكريم آيتان عن الشورى: في سورة الشورى آية ٣٨ {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}. وفي سورة آل عمران، آية ١٥٩ {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}.

ويقول في تفسير الآية الأولى "والآية الأولى نزلت في مكة قبل قيام الدولة الإسلامية وهي تبين صفات وخصائص المؤمنين الذين يقيمون الصلاة وينفقون مما رزقوا ويجعلون أمرهم بينهم شورى، فهذه الآية لا تنظم شؤون الدولة الإسلامية، وإنما تصف حالة الجماعة من المؤمنين، أما الآية الثانية فإنها أمر للنبي بالمشاورة لمن أراد مشاورته من المسلمين، الذي كان يشق على المسلمين أن يبرم الرسول أمراً دون مشورتهم، فكانت الشورى أعطف لهم، غير أنه لما كانت آية الشورى قد ألحقت بأمر النبي بالتوكل على الله إذا ما عزم، فقد قيل أنها للاستئناس بالرأي وهو غير ملزم بالشورى إذا هو لم يقتنع بما أشاروا عليه" (العشماوي، ١٩٨٣).

٤-حقوق الحاكم في حكومة الله:

يقول العشماوي في ذلك "اختيار الحاكم في حكومة الله – وهو النبي – اختيار واضح صريح محدد بالوحي ومؤيد بالكلمة، وهذا الاختيار له دلالة، كما أن له نطاقه، إن هذا المعنى هام جداً لإدراك الفرق بين حكومة الله وحكومة الناس فما لم يكن ثمة وحي – يؤمن به الجميع – وتأييد من الله تعالى ورقابة من السماء فإن الحكومة لا تكون حكومة الله، ومن هذا المعنى كان القرآن ينص دائماً على حقوق النبي – الحاكم في هذه الحكومة – وعلى التزاماته، ولم تشر آيات القرآن – أبداً- إلى حقوق أو التزامات أي حاكم آخر" (العشماوي، ١٩٨٣) ويحشد لتأييد ما ذكره مجمعة من الآيات مثل قوله تعالى في سورة النساء آية ٨٠ { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وقوله تعالى في سورة الفتح ١٠ { إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ}. وقوله تعالى في سورة المائدة آية ٤٢ { فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} أما الآية ٥٨ من سورة النساء { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..} فهي تشير إلى الأساس الديني من ضرورة ابتناء كل حكم وأي قضاء على العدل، دون أن تعني حكماً خاصاً أو واقعاً محدداً (العشماوي، ١٩٨٣).

٥- تفسير كلمة الخليفة في القرآن الكريم:

ويقول: "ورد في القرآن لفظ الخليفة مرتين ففي سورة البقرة آية ٣٠ { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}.

وفي سورة ص آية ٢٦ { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ}، ومن الواضح أن اللفظ في الآيتين يفيد المعنى الأدبي – الذي هو استخلاف الله تعالى للناس في الأرض، وكان من اللازم على جماعة المسلمين أن يفهموا من تلقيب أبي بكر بلقب الخليفة أن اللفظ يعني "من تبع النبي وتلاه" – حتى كان كل شخص خالفاً لمن سبقه سالفاً لمن يليه – ولا يفيد المعنى القانوني الذي هن ورائه كل الحقوق وكافة الالتزامات (العشماوي، ١٩٨٣).

٦- اختلاف مفهوم الدولة في الوقت الحاضر عن مفهومها سابقاً:

ويقول في ذلك "إن مقومات الدولة – بالمفهوم العصري – وتبعاً لأحكام المنظمات الدولية – تختلف تماماً عن مقومات الدولة في العصور الوسطى – ففي هذه العصور كان الدين هو الأساس في تكوين الدول وفي تحديد الولاء لها، أما في العصر الحديث فقد تغير ذلك وأصبح للدولة مقومات أخرى، إذ أصبحت القومية أو الوطنية هي البديل عن الدين في استجماع الناس واستقطاب ولائهم، وحتى الدول التي ينظر إليها على أنها تقوم على الدين، لا

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

تقوم عليه على النحو الذي كان يحدث في العصور الوسطى، وإنما يحدث ذلك في إطار الحماس القومي وضمن مفاهيم القومية (العشماوي، ١٩٩٢).

ويتساءل العشماوي "ألا يوجد المجتمع الصحيح إلا بالدين حياة والشريعة منهجاً. أم أنه يمكن قيام المجتمع الصحيح بغير دين؟ وهل يلزم لقيم المجتمع الصحيح أن ترتد الجماعة إلى عصور السلف الصالح، أم أن السبيل الصحيح لقيامها نهج مخالف؟... (العشماوي، ١٩٨٣).

٧- هدف الشريعة التي جاء بها القرآن الكريم:

فقد استهدفت الشريعة تغيير ظروف المجتمع وتدبيل روابطه وتجديد علاقاته، فلما وقع التغيير والتبديل وقعت المناقضة: فالاستمرار على القواعد التي قصدت التغيير يعني أنها لم تحقق أهدافها... وأن الفهم انحرف بلفظ الشريعة بمعنى السبيل والطريق إلى معنى الأحكام والقواعد والنصوص... (العشماوي، ١٩٨٣).

المطلب الثاني: زاوية الخلافة الإسلامية

ويقول العشماوي في وصف نظام الخلافة: "والخلافة نظام مدني، ذلك أنه لا القرآن الكريم ولا السنّة النبوية قد أمرا بها أو نظماها، وإن وجدت بعض وصايا بالاعتصام بالله تعالى..." (العشماوي، ١٩٨٢). ويقول والخلافة ليست ركناً من الإيمان ولا حكماً من الشريعة، لكنها جزء من تاريخ الإسلام. ويقع في الوهم من يظن أن الخلافة رفعت قيم الإسلام، فهذا لم يتحقق إلا في لحظات متباعدة لا تحسب، وفي أماكن متفرقة لا يعول عليها (العشماوي، ١٩٨٢).

وإن الخلافة في نظر العشماوي هي ما يلي:

١- فهي ليست الإسلام، ولم تخدم حقيقة الإسلام بل أضرت به حين ربطت العقيدة بالسياسة، ومزجت الشريعة بنظام الحكم، وتحولت من أن تكون خالفة للرسول، إلى أن تصبح خلافة للرسول عليه السلام، ثم خلافة لله تعالى، ثم نور الله، ثم ظل الله على الأرض.

٢- الخلافة لم ترفع قيم الإسلام عالية، بل إن النزاع عليها حوّلها إلى إرث يختلف عليه الورثة أيهم أحق به، والنزاع الذي دار من أجلها بدد الإسلام فرقاً، وضيعه شيعاً، وأوجد كثيراً من الفرق الضالة.

٣- والخلافة لم تحقق وحدة العالم الإسلام، فقد كانت توجد في وقت واحد خلافات ثلاث: العباسية في بداد، والفاطمية في مصر، والأموية في الأندلس، وفي فجر الإسلام وجدت خلافتان واحدة لعلي بن أبي طالب وأخرى لمعاوية بن أبي سفيان.

٤- والخلافة لم تحقق عزة المسلمين دائماً، وإنما شأنها شأن أي إمبراطورية أو قيصرية أو كسروية، تمر بها فترات عزة ومجد ثم تدول الدائلة إلى ذل وهوان.

٥- والخلافة لم تنشر الإسلام، ذلك أنها نشرت الإسلام صيغة عسكرية سياسية أساءت له وشوهته، ونشر الإسلام في الأماكن المفتوحة إن كان نجاحاً لا يقاس بمدى ما ألحق بالمسلمين من هوان، وما ضيع لهم من حقوق، وما جمد لهم من فكر.

٦- الخلافة لا تعد رمزاً للإسلام، فالرمز يجب أن يكون من طبيعة المرموز إليه، والإسلام في الأصل عدالة وحرية. فالخلافة كانت مثالاً للمظالم والاستبداد والتفرقة والعسف (العشماوي، ١٩٨٢)...

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المطلب الثالث: زاوية أسباب النزول

١- يرى العشماوي أن كل آية من آيات القرآن الكريم نزلت على أسباب نزول، وإن تضمنت حكماً شرعياً أو قاعدة أصولية، أو نظماً أخلاقية، وأن الآية ينحصر تفسيرها في سبب نزولها لا تتعداه (العشماوي، ١٩٨٩).

"وإن تفسير الآية بسبب نزولها يزيل الخلاف ويحسمه مثل قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٩ { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} فقد نزلت بسبب أن النبي أهلَّ زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصاري من بني سلمة خارقاً بذلك عادة قومه الذين كانوا إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم (مسلم، ١٩٩٨). ففهم الآية مرتبط بسبب نزولها، وإلا فقد اختلف في ذلك فقال قائل إنها ضرب مثل، وقال آخر إن القصد من الآية النهي عن سؤال الجهال" (العشماوي، ١٩٨٣).

ويقول العشماوي في تعليقه على آيات الحكم في سورة المائدة – أنها مخصصة بحادث امتناع يهود المدينة عن تطبيق ما قضت به التوراة من حد الزنا، فإذا لم تخصص على هذا النحو فإنها كما يرى أغلب المفسرين – لا تنطبق على المسلمين، وإنما هي تتعلق بعدم تطبيق أهل الكتاب لما جاء في كتبهم، والمسلم لا يوصف بالكفر أبداً حتى لو لم ينفذ حكماً دينياً" (العشماوي، ١٩٩٢). والآيات هي قوله تعالى في سورة المائدة آية ٤٤: {... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وقوله تعالى آية ٤٥: {... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وآية ٤٧: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. ويستدل العشماوي بتفسير هذه الآيات بما ورد في كتب أسباب النزول مثل السيوطي والواحدي، وكتب التفسير مثل الزمخشري والقرطبي، وسيأتي بيان ذلك في الرد على فكر العشماوي إن شاء الله تعالى.

٢- يتحدث العشماوي في سياق كلامه حول أسباب النزول – على قضية وقتية الأحكام، لأن بعض الآيات نزلت في أسباب خاصة مثل الآيات التي تتعلق بحياة النبي كادت مخصصة به، وأنه لا يمكن فهم النص إلا من خلال المصدر التاريخي للقانون وهو سبب النزول، ويستدل ببعض الآيات مثل آية الإفك ١١ في سورة النور { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} (العشماوي، ١٩٩٢).

المطلب الرابع: زاوية تفسيره لآيات التشريع في القرآن الكريم

فالعشماوي يرى أن معظم التشريعات التي حملتها آيات القرآن الكريم هي تشريعات مدنية، متروكة لضمير المؤمن لتطبيقها وقدرته لتقواه والتزامه العدل ويضرب أمثله كثيرة على ذلك منها:

١- قوله تعالى في سورة المائدة آية ٩٠ { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}. فالخمر مأمور باجتنابها في القرآن غير أنه لا توجد عقوبة على شربها، لا في القرآن ولا في السنّة، فشرب الخمر إثم ديني حرص القرآن الكريم على أن يجعل النهي عنه في نفس المؤمن ومن وازع ضميره، وهذا أفضل منهج لتأثيم شارب الخمر؛ لأن وجود العقوبة على شرب الخمر والمخدرات أثبت في أمريكا وفي مصر أنه يزيد في عدد الجرائم ولا ينقصها (العشماوي، ١٩٩٢).

٢- أحكام المواريث، أحكام الزواج والطلاق، مما ينطبق عليه الأصل العام من أصول الشريعة عن ربط الأسباب بمسبباتها، وهي أحكام مدنية، وإن كان عدل المؤمن وتقواه يدفع به إلى التزامها، ويستدل على ذلك ببعض فتاوى عمر بن الخطاب خصوصاً المسألة العمرية في الإرث (العشماوي، ١٩٨٣).

٣- يضرب مثالاً بآية الدين ٢٨٢ في سورة البقرة، ويقول: "إن أغلب الأحكام التي تضمنتها الآية تسري ضمن العرف الاجتماعي... وقد تضمنتها أغلب التشريعات المعاصرة. وإن جهل البعض بالأحكام

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المقارنة في الأديان الأخرى... يجعلهم على الاعتقاد بأن الشريعة تفردت بالقواعد الصالحة وحدها..." (العشماوي، ١٩٨٣).

٤- تفسيره للآيات التي تتعلق بالربا مثل قوله تعالى في سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩ {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...}. وتلخيصاً لرأي العشماوي في تفسير هذه الآيات: أنه نتيجة لتغير الظروف والأحوال فإنه من الممكن التعامل بالربا أو الفائدة، لأن شبهة الاستغلال معدومة، والتعامل يتم بناء على قوانين مجردة يطبقها رجال ذوو كفاءة عالية في الحساب والإدارة، بحيث يصعب جداً استغلال هذه المؤسسات من خلال الفائدة التي تدفعها، فهي تقترض بفائدة ثم توظف القروش في أعمال تدر عليها أضعاف أضعاف سعر الفائدة (العشماوي، ١٩٨٣) (العشماوي، ١٩٨٤).

ويسهب العشماوي في كتابه "الشريعة الإسلامية والقانون المصري"، بعرض قضية الفوائد على الديون، ويحاول إضفاء الشرعية على الفوائد بالمقارنة بين واقع المسلمين زمن الرسول عليه السلام، وواقع المسلمين الآن (العشماوي، ١٩٩٣).

المطلب الخامس: الجرأة على النصوص

وأبرز مثال يوضح جرأة العشماوي على النصوص هو جرأته على القول بأن الحجاج بن يوسف الثقفي قد غير أحد عشر حرفاً في مصحف عثمان منها مثلاً ما ورد في سورة البقرة آية ٢٥٩ فقد ذكر أنها كانت "... لم يتسن وانظر" جعلها "لم يتسنه" بالهاء (العشماوي، ١٩٨٢)، وعند مراجعة المواضع الإحدى عشر يرى أنها قراءات قرآنية متواترة ثابتة، وأن دعوى تغيير ألفاظ القرآن دعوى باطلة لا حجة لها ولا دليل عليها، وأن كلمة "يتسنه" هي ثابتة هكذا لا قراءات فيها ولم توجد في مصحف عثمان على غير هذه الصفة (الإيمان، ١٤٠٢هـ).

هذا وإن الجرأة على مصادر التشريع من قرآن وسنة واجتهاد ظاهرة شائعة في كتب العشماوي التي قمت "باستقصائها"، فهو يصف الاجتهاد بالفكر الديني، الذي شابه الكثير من الخطأ والخلط.

ويقول في ذلك "فإنه من المستحيل أن يكون الاجتهاد صائباً أبداً ...." (العشماوي، ١٩٨٣) (العشماوي، ١٩٩٢).

وإننا نستشعر من حديث العشماوي المطول حول الاجتهاد أنه يدعو إلى نسف كل ذلك الفكر الديني الذي سبب الجمود وأثر على نقاء الشريعة (العشماوي، ١٩٩٢).

المطلب السادس: زاوية موقفه من الجماعات الإسلامية

وفي معرض مناقشة العشماوي لفكر الجماعات الإسلامية بالدعوة إلى تطبيق الشريعة، ويتساءل "ما هو المقصود بالشريعة"؟... لقد أطلقت الشريعة على كل ما يشتمل الإسلام من عقائد وأحكام عملية، ثم خصصت الآن بمجموعة الأحكام الشرعية العملية ثم تخصصت فأصبحت الفقه، والفقه هو عمل الناس وليس شيئاً صادراً عن الله، والتفريق بين ما هو من عمل الله وما هو من عمل البشر مهم جداً، حتى لا يتعلق المسلمون أبداً بآراء البشر..." (العشماوي، ١٩٩٢).

وعندما يرد على دعوى الجماعات بجعل القرآن دستوراً للحياة يقول: "وعندما يقال إن القرآن دستور، فإن ذلك قال على سبل المجاز، أو إطلاق الشعارات الدعائية، لكنه لا يعني – ولا يمكن أني كون – تحديداً بأن القرآن دستور سياسي، أو إشارة إلى أحكام عينة يمكن أن تكون أساساً لنظام سياسي لخلو القرآن من أي حكم في هذا الصدد (العشماوي، ١٩٩٢).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المطلب السابع: زاوية الاستشراق

إن المستشرقين طالما تجرأوا على الإسلام وطعنوا به من خلال فتنة الخلافة بين علي ومعاوية، والفتن التي تلتها، والعشماوي يسير على نهجهم في ذلك فهو يسوق الروايات دون تنقيح، ليقوض كل ما يتعلق بنظام الإسلام السياسي، والخلافة بالذات.

ويحشد كماً هائلاً من الروايات حول فساد الخلفاء، وانغماسهم في اللهو والمجون، ويسهب في "سرد الظالم" والاستبداد في عصور الخلافة (العشماوي، ١٩٨٢).

كل ذلك مما توسع المستشرقون في طرحه ومناقشته، ينقل العشماوي ليثبت به أفكاره وآرائه ومثال ذلك قوله "ومنذ أن نشأت الخلافة الإسلامية وهي في حروب مستمرة ومارك مستمرة... والفقه الإسلامي نتيجة لذلك هو فقه حرب أكثر منه فقد سلام (العشماوي، ١٩٨٢).

المطلب الثامن: زاوية العولمة

ففي معرض حديث العشماوي عن مصادر العقل العربي وعلاقته بمصادر العقل العربي فيقول "وهكذا لا بد أن تؤدي دراسة العقل اغربي إلى الإحالة إلى العقل الشرقي، إن العصر الحالي عصر الإنسان الشامل والعقل الكلي والفكر الجامع، لذلك لا يمكن التفكير في الإصلاح بصورة جزئية، إن العقل الغربي لديه المنهج، والعقل الشرقي لديه الإيمان" (العشماوي، ١٩٩٢).

ويقول أيضاً "بهذا التواصل والتداخل انتظمت الثورات في خيط واحد، فإذا هي تمثل الكفاح الإنساني للخلاص، والتقت القيم في صعيد واحد بحيث نشأ وضع جديد يشعر فيه الإنسان أن لا ثورة كاملة ولا قيمة مطلقة ولا فكرة شاملة... إن عصراً كهذا تتكامل فيه الثورات وتتقارب القيم لهو عصر يسفر عن وحدة جديدة... تكوين خاص من نوع خاص تبدو فيه الثورات ثورة واحدة، والأفكار فكرة واحدة وهذا المقتضى يطلب من الإنسان أن يكون واعياً وعياً زائداً يمكنه أن يكون محركاً للأحداث لا أسيرها" (العشماوي، ١٩٩٢).

وعلى الرغم من الصفة الشمولية للإسلام وتنظيمه للأمور الدينية والدنيوية إلا أن الخليفة لا يستمد سلطته من الله تعالى، وعندما دعي أبو بكر بأنه خليفة الله نهى عن ذلك (محفوظ والخطيب، ١٩٨٧).

الخاتمة

إنني استغرب من تجاهل المفكرين المسلمين لفكر العشماوي وأتساءل هل يا ترى هو إهمال متعمد حتى لا يعطي العشماوي فرصة لنشر أفكاره، أم لأن أفكاره متهافتة لدرجة أنها لا تستحق الرد، أم هل هي وصمة أن العرب أمة لا تقرأ هو السبب؟

إنني أعتقد أنه لا ينبغي السكوت على هذا الفكر مهما كان السبب، لأن للتاريخ علينا حقاً، ولأنه سيأتي من بعدنا من سيبني على فكر العشماوي، ويكمل مشواره، ويحتج به؛ لأنه لم يجد من يرد عليه في زمانه، فلو كان منحرف الفكر لما سكت له علماء زمانه، ويكون كلامه حجة علينا.

المراجـــع

١- أركون، محمد أركون، الفكر الإسلامي، نقد واجتهاد، ترجمة هاشم صالح، دار الساقي، لبنان، ط/١، ١٩٩٠.
٢- الإيمان، مؤسسة الإيمان، مصحف القراءات والتجويد، بيروت، ط/١، ١٤٠٢هـ.
٣- حسين، طه، الشعر الجاهلي، القاهرة، ١٩٢٦، (د. ن).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

٤- العشماوي، محمد سعيد، حصاد العقل في اتجاهات المصير الإنساني، سينا للنشر، القاهرة، ط/٢، ١٩٩٢.
٥- العشماوي، محمد سعيد، معالم الإسلام، دار سينا للنشر، القاهرة، ١٩٨٩.
٦- العشماوي، محمد سعيد، الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، ط/١، ١٩٩٣.
٧- العشماوي، محمد سعيد، أصول الشريعة، دار أقرأ، بيروت، ط/٢، ١٩٨٣.
٨- العشماوي، محمد سعيد، جوهر الإسلام، دار الوطن العربي، بيروت، ط/١، ١٩٨٤.
٩- العشماوي، محمد سعيد، الخلافة الإسلامية، دار سينا للنشر، القاهرة، ط/٢، ١٩٨٢.
١٠- العشماوي، محمد سعيد، الإسلام السياسي، دار سينا للنشر، القاهرة، ط/٣، ١٩٩٢.
١١- عمارة، محمد، أزمة الفكر الإسلامي الحديث، دار الفكر الحديث، دمشق، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٩٩٨.
١٢- الجندي، أنور، سقوط العلمانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط/١، ١٩٧٣.
١٣- الزيود، نادر فهمي الزيود وآخرون، التعليم والتعلم الصفي، دار الفكر للتوزيع، عمان، ط/١، ١٩٨٩.
١٤- الشريف، محمد إبراهيم، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر، دار إحياء التراث، القاهرة، ١٩٨٥.
١٥- القاسمي، فتحي، العلمانية وانتشارها شرقاً وغرباً، الدار التونسية للنشر، ١٩٩٤.
١٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلام، الرياض، ط/٢، ١٩٨٩.
١٧- محفوظ والخطيب، عبد المنعم محفوظ، ونعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دراسات مقارنة، دار الفرقان، عما،، ١٩٨٧.
١٨- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام للنشر، الرياض، ١٩٩٨.
١٩- الواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، دار الفجر الإسلامي، دمشق، ط/٤، ١٩٩٧.
٢٠- يحيى، د. محمد يحيى، ورقة ثقافية في الرد على العلمانيين، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط/١، ١٩٨٥.